

151653 - هل يقطع الصلاة ليجيب أحد والديه إذا دعاه ؟

السؤال

عندما كنت صغيرة كانوا يقولون لي لو شرعت في الصلاة ثم سمعت أحد والديك يناديك فاقطعني الصلاة على الفور وادبهي لتلبية النداء ثم عودي فأعيدي الصلاة. فهل لهذا القول وجه من الصحة؟

الإجابة المفصلة

إذا كان المسلم في صلاة فريضة فإنه لا يقطعها لنداء أبيه أو أمه ، لكن له أن ينبهه من يناديه إلى أنه منشغل بالصلاحة ، إما بالتسبيح ، أو رفع الصوت بالقراءة ، أو نحو ذلك .

ويشرع له أن يخفف في صلاته ، فإذا انتهى منها أجاب النداء .

وقد روى البخاري (707) عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنِّي لَأَقْوُمُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ) .

فهذا يدل على مشروعية التجوز في الصلاة ، وتخفيضها لعارض يشغل بال المصلي .

وإذا كانت الصلاة نافلة : فإن علم من أبيه أو أمه أنها لا يكرهان إتمامه للصلاة : أتمها ، ثم أجابهما بعد فراغه ، وإن علم أنها لا يكرهان إتمامها وتماديها فيها : قطعها ، وأجابهما ، ولا شيء عليه في ذلك ، ثم يعيد صلاته من جديد .

روى البخاري (3436) ومسلم (2550) - واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كَانَ جَرِيجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَاءٍ فَجَاءَهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ : يَا جَرِيجُ أَنَا أُمُّكَ كَلَمْنِي . فَصَادَقَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ غَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ : يَا جَرِيجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلَمْنِي . قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جَرِيجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تُمْثِهِ حَتَّى تُرِيَّةَ الْمُؤْمِنَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفْتَنَ ...) الحديث .

وبوبل له النووي رحمه الله : ”باب تقديم بر الوالدين على النطوع بالصلاحة وغيرها“ .

قال النووي رحمه الله :

”قال العلماء : كان الصواب في حقه إجابتها لأنها كانت في صلاة تقل ، والإستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوبتها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويحييها ثم يعود لصلاته ...“ انتهى .

وينظر : ”فتح الباري“ ، للحافظ ابن حجر رحمه الله ، ”الموسوعة الفقهية“ (20/342).

وجاء في ” الدر المختار“ - من كتب الحنفية - (54 / 2) :

” ولو دعا أحد أبويه في الفرض لا يجيبه ، إلا أن يستغفط به ” انتهى .
أي يطلب منه الغوث والإعانة .

وقال الشيخ ابن عثيمین رحمه الله :

”الوالدان إذا نادياك وأنت تصلي : فإن الواجب إجابتهم ، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة ، فإن كانت فريضة فلا يجوز أن تجيبهما ، لكن إذا كانت نافلة فأجبهما .

إلا إذا كانا من يقدرون الأمور قدرها ، وأنهما إذا علموا أنك في صلاة عذرًا ، فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة : إما بالنحوة أو بقول سبحان الله أو برفع صوتك في آية تقرؤها أو دعاء تدعوه به حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة ... وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قوله هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم ... أما الفريضة : فلا تقطعها لأحد إلا عند الضرورة ، كما لو رأيت شخصا تخشى أن يقع في هكمة في بئر أو في نار ، فهنا اقطع صلاتك للضرورة ، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة ” انتهى .

”شرح رياض الصالحين“ (ص 302) باختصار .

والله تعالى أعلم .

راجع جواب السؤال رقم : (65682) .